

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1403 الموافق 21 سبتمبر سنة 1983 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحة،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 109 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1398 الموافق 19 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

وبناء على اقتراحات اللجنة الوطنية لتصنيف الفنادق والمطاعم السياحية المؤرخة في 17 يوليو سنة 1983.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذى الحجة عام 1403 الموافق 21 سبتمبر سنة 1983. عبد المجيد علام

الترتيب	العنوان	اسم المؤسسة
يرتب في الصنف الثالث نجمتان (2).	شارع الامير عبد القادر (وهران)	مطعم «ابح وسيل»
ينقل مع الصنف الثالث نجمتان (2) الى الصنف «غير المرتب».	9 مكرر نهج العربي التبسي (وهران)	مطعم «لاكوزيت»

بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 2 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المدة لسلامة الملاحة الجوية لاسيما المواد 7 و8 و9 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في اول صفر عام 1395 الموافق اول يونيو سنة 1965 والمحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر 1983 يتم القرار المؤرخ في اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي، المعدل.

ان وزير النقل والصيد البحري

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15

و III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7

ربيع الاول عام I389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — I4 المؤرخ في

I4 ربيع الاول عام I403 الموافق 30 ديسمبر سنة
I982 و المتضمن قانون المالية لسنة I983، لاسيما المادة
I8 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في

I8 جمادى الثانية عام I385 الموافق I4 أكتوبر سنة
I965 و المتضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في

I8 جمادى الثانية عام I385 الموافق I4 أكتوبر سنة
I965 و المتضمن تحديد شروط المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 20I المؤرخ في

4 جمادى الثانية عام I403 الموافق I9 مارس سنة
I983 و المحدد بموجبه شروط انشاء المقاولات
العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في

I7 ذى الحجة عام I403 الموافق 24 سبتمبر سنة I983
و المتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه
وعمله،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى الولايات حسب الشروط

المحددة فى هذا المرسوم، ما يأتى :

I — الحقوق والالتزامات المتعلقة بسير حظيرة

العتاد التابعة لمديريات الرى فى الولايات والنااتجة

عن تسيير الحساب الخاص للخرينة رقم 30I.006،

واستغلال ومراقبة المطارات المدنية لاسيما المادتان
9 و 27 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I — 98 المؤرخ فى

I2 رجب عام I40I الموافق IIO مايو سنة I98I
و المتضمن تعيين مطارات الدولة.

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام

I402 الموافق أول أبريل سنة I982 و المتضمن تصنيف
المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران
الجوى العمومى، المعدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتم قائمة المطارات المدنية
التابعة للدولة موضوع القرار المؤرخ فى أول
أبريل سنة I982 المذكور أعلاه، بالمطار المدنى
التابع للدولة ببوسعادة.

المادة 2 : يفتح المطار المدنى التابع للدولة
ببوسعادة للطيران الجوى العمومى فى الصنف جـد.

المادة 3 : يكلف المدير العام للطيران المدنى
والارصاد الجوية الوطنية بتطبيق هذا القرار
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام I404 الموافق
أول ديسمبر سنة I983.

صالح قوجيل

وزارة الرى

مرسوم رقم 83 — 776 مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام

I404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يحول الى

الولايات، الحقوق والالتزامات وأملاك حظائر

العتاد وموظفيها ومهامها، التابعة لمديريات

الرى فى الولايات والمسيرة فى اطار الحساب

الخاص للخرينة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الرى،